

لسان العرب

(نوا) ناءَ بِرَحْمَلِهِ يَنْدُوهُ نَوْءًا وَتَنْدُوَاءٌ نَهَضَ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ وَقِيلَ
أُثْقِلَ فَسَقَطَ فَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ وَكَذَلِكَ نُوْتُ بِهِ وَيُقَالُ نَاءَ بِالْحِمْلِ إِذَا نَهَضَ بِهِ
مُثْقَلًا وَنَاءَ بِهِ الْحِمْلُ إِذَا أُثْقِلَ وَالْمَرْأَةُ تَنْدُوهُ بِهَا عَجِيزَتُهَا أَيْ
تُثْقِلُهَا وَهِيَ تَنْدُوهُ بِعَجِيزَتِهَا أَيْ تَنْهَضُ بِهَا مُثْقَلَةً وَنَاءَ بِهِ الْحِمْلُ
وَأَنَاءَ هَ مِثْلُ أَنْاءَ أُثْقِلَ وَأَمالَهُ كَمَا يُقَالُ ذَهَبَ بِهِ وَأَذْهَبَهُ بِمَعْنَى وَقَوْلُهُ
تَعَالَى مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْدُوهُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ قَالَ نَوْءُهُ
بِالْعُصْبَةِ أَنْ تَنْدُوهُ بِمَفَاتِحِهِ وَتَنْدُوهُ بِالْعُصْبَةِ أَيْ
تُمِيلُهُمْ مِنْ ثِقَلِهَا فَإِذَا أَدَخِلْتَ الْبَاءَ قُلْتَ تَنْدُوهُ بِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
آتُونِي أُفْرَغْ عَلَيْهِ قِطْرًا وَالْمَعْنَى آتُونِي بِقِطْرِ أُفْرَغْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَذَفْتَ
الْبَاءَ زِدْتَ عَلَى الْفِعْلِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ [ص 175]
مَا إِنَّ الْعُصْبَةَ لَتَنْدُوهُ بِمَفَاتِحِهِ فَحَوَّلَ الْفِعْلُ إِلَى الْمَفَاتِحِ كَمَا قَالَ
الرَّاجِزُ إِنَّ سِرَاجًا لَكَرِيمٌ مَفْخَرُهُ تَحْلَى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّرُهُ
وَهُوَ الَّذِي يَحْلَى بِالْعَيْنِ فَإِنْ كَانَ سُمِّعَ آتُوا بِهِذَا فَهُوَ وَجْهٌ وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّجُلَ
جَهَلَ الْمَعْنَى قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ الْعَرَبِ .
حَتَّى إِذَا مَا التَّأَمَّتْ مَوَاصِلُهُ ... وَنَاءَ فِي شِقِّ الشِّمَالِ كَاهِلُهُ .
يَعْنِي الرَّامِي لَمَّا أَخَذَ الْقَوْسَ وَنَزَعَ مَالَ عِلَاقِيهَا قَالَ وَنرى أَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِ
مَا سَاءَكَ وَنَاءَكَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَلْفَى الْأَلْفَ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِسَاءَكَ كَمَا قَالَتْ
الْعَرَبُ أَكَلَتْ طَعَامًا فَهَذَا نِي وَمَرَأَتِي مَعْنَاهُ إِذَا أُفْرِدَ أَمْرًا نِي فَحَذَفَ مِنْهُ
الْأَلْفَ لَمَّا أُتَّبِعَ مَا لَيْسَ فِيهِ الْأَلْفُ وَمَعْنَاهُ مَا سَاءَكَ وَأَنَاءَكَ وَكَذَلِكَ إِنَّ نِي
لَاتَّبِعَهُ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا وَالْغَدَاةُ لَا تُجْمَعُ عَلَى غَدَايَا وَقَالَ الْفَرَّاءُ .
لَتَتَّبِعُهُ بِالْعُصْبَةِ تَنْدُوهُ وَقَالَ .
إِنَّ نِي وَجَدَّكَ لَا أَقْضِي الْغَرِيمَ وَإِنَّ ... حَانَ الْقَضَاءُ وَمَا رَقَّتْ لَهُ كَبِدِي .
إِلَّا عَصَا أَرْزَنِ طَارَتْ بِرَأْيَتِهَا ... تَنْدُوهُ ضَرْبَتْهَا بِالْكَفِّ وَالْعَضُدِ .
أَيْ تَنْدُوهُ ضَرْبَتْهَا بِالْكَفِّ وَالْعَضُدِ وَقَالُوا لَهُ عِنْدِي مَا سَاءَ هَ وَنَاءَ هَ أَيْ
أُثْقِلَ هَ وَمَا يَسُوهُ هَ وَيَنْدُوهُ هَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ سَاءَ هَ وَنَاءَ هَ وَإِنَّمَا قَالَ نَاءَ هَ وَهُوَ
لَا يَتَّعَدُّ لَأَجْلِ سَاءَ هَ فَهَمَّ إِذَا أَفْرَدُوا قَالُوا أَنَاءَ هَ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا نَاءَ هَ وَهُوَ

لا يتعدّى لِمَكَانِ سَاءَةٍ لِيَزْدَوِجَ الْكَلَامَ وَالذَّوْءُ النِّجْمُ إِذَا مَا لِلْمَغْرِبِ وَالْجَمْعُ
أَنْزَوَاءٌ وَنُؤَانٌ حَكَاهُ ابْنُ جَنِيٍّ مِثْلَ عَيْدٍ وَعَيْدَانٍ وَبَطْنٍ وَبَطْنَانٍ قَالَ حَسَانُ بْنُ
ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيَثْرِبُ تَعْلَمُ أَنْزَمًا بِهَا ... إِذَا قَحَطَ الْغَيْثُ نُؤَانُهَا .

وَقَدْ نَاءَ زَوْءًا وَاسْتَنَاءَ وَاسْتَنْأَى الْأَخِيرَةَ عَلَى الْقَلْبِ قَالَ .

يَجْرُسُ وَيَسْتَنْدِي نَشَاصًا كَأَنْزَمَهُ ... بِرَغَيْقَةَ لَمَّا جَلَّجَلَتِ الصَّوْتِ
جَالِبُ .

قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ اسْتَنْدَأُوا الْوَسْمِيَّ نَطَرُوا وَإِلَيْهِ وَأَصْلُهُ مِنَ الذَّوْءِ فَقَدَّسَ
الْهَمْزَةَ وَقَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ .

الْفَاضِلُ الْعَادِلُ الْهَادِي نَقَيْبَتُهُ ... وَالْمُسْتَنَاءُ إِذَا مَا يَقْحَطُ الْمَطَرُ .

الْمُسْتَنَاءُ الَّذِي يُطْلَبُ زَوْءُهُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ مَعْنَاهُ الَّذِي يُطْلَبُ رَفْدُهُ

وَقِيلَ مَعْنَى الذَّوْءِ سُقُوطُ نَجْمٍ مِنَ الْمَنَازِلِ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ الْفَجْرِ وَطُلُوعُ رَقِيبِهِ وَهُوَ
نَجْمٌ آخِرٌ يُقَابِلُهُ مِنْ سَاعَتِهِ فِي الْمَشْرِقِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرِ يَوْمًا وَهَكَذَا كُلُّ نَجْمٍ

مِنْهَا إِلَى انْقِضَاءِ السَّنَةِ مَا خَلَا الْجَبِيْهَةَ فَإِنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ عَشْرِ يَوْمًا فَتَنْقُضِي جَمِيعُهَا

مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ قَالَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ زَوْءًا لِأَنْزَمَهُ إِذَا سَقَطَ الْغَارِبُ نَاءَ الطَّالِعِ
وَذَلِكَ الطُّلُوعُ هُوَ الذَّوْءُ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الذَّوْءَ السَّقُوطَ كَأَنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ قَالَ أَبُو

عَبِيدٍ وَلَمْ يُسْمَعْ فِي الذَّوْءِ أَنَّهُ السَّقُوطُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُضْرِبُ

الْأَمْطَارَ وَالرِّيَّاحَ وَالْحَرَّ وَالْبَرْدَ إِلَى السَّاقِطِ مِنْهَا وَقَالَ [ص 176] الْأَصْمَعِيُّ إِلَى

الطَّالِعِ مِنْهَا فِي سُلْطَانِهِ فَتَقُولُ مُطِرْنَا بِذَوْءٍ كَذَا وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ زَوْءُ النِّجْمِ هُوَ
أَوَّلُ سَقُوطِ يَدْرِكُهُ بِالْغَدَاةِ إِذَا هَمَّتِ الْكَوَاكِبُ بِالْمُصْجُوحِ وَذَلِكَ فِي بَيَاضِ الْفَجْرِ

الْمُسْتَطِيرِ التَّهْذِيبِ نَاءَ النِّجْمِ يَنْزَوُءُ زَوْءًا إِذَا سَقَطَ وَفِي الْحَدِيثِ ثَلَاثُ مِنْ

أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّاعِنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالذَّيَّاحَةُ وَالْأَنْزَوَاءُ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ

الْأَنْزَوَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا مَعْرُوفَةٌ الْمَطَالِغُ فِي أَرْبَعِ السَّنَةِ كُلِّهَا مِنَ الصَّيْفِ

وَالشَّتَاءِ وَالرَّبِيعِ وَالخَرِيفِ يَسْقُطُ مِنْهَا فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ نَجْمٌ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ وَيَطْلُغُ آخِرُ يِقَابِلُهُ فِي الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ مَسْمُومٌ وَانْقِضَاءُ هَذِهِ

الثَّمَانِيَّةِ وَعِشْرِينَ كُلِّهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى النِّجْمِ الْأَوَّلِ مَعَ اسْتِنْفَاقِ

السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَقَطَ مِنْهَا نَجْمٌ وَطَلَعَ آخِرُ قَالُوا لَا بَدَّ مِنْ أَنْ

يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ أَوْ رِيَّاحٌ فَيَنْدَسُّونَ كُلِّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ النِّجْمِ فَيَقُولُونَ

مُطِرْنَا بِذَوْءٍ الثَّرِيَّاءُ وَالذَّبْرَانِ وَالسَّمَاكُ وَالْأَنْزَوَاءُ وَاحِدُهَا زَوْءٌ قَالَ

وَإِنَّمَا سُمِّيَ زَوْءًا لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالْمَغْرِبِ نَاءَ الطَّالِعِ بِالْمَشْرِقِ

يَنْدُوءُ نَوْءًا أَي نَهَضَ وَطَلَعَ وَذَلِكَ النَّهْضُ هُوَ النَّوْءُ فَسُمِّيَ النَجْمُ بِهِ وَذَلِكَ
كُلُّ نَاهِضٍ بِرَثْقَلٍ وَإِبْطَاءٍ فَإِنَّهُ يَنْدُوءُ عِنْدَ نُهُوضِهِ وَقَدْ يَكُونُ النَّوْءُ السَّقُوطُ قَالَ
وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّوْءَ السَّقُوطُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ .
تَنْدُوءُ بِرَأْخُرَاهَا فَلَأَيَّ قِيَامُهَا ... وَتَمَشِّي الْهُوَيَنْدَى عَنِ قَرِيْبٍ فَتَدْبُهُرُ

مَعْنَاهُ أَنْ أُرَاهَا وَهِيَ عَجِيْزَتُهَا تُنْدِيئُهَا إِلَى الْأَرْضِ لِصَخَمِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا
فِي أَرْدَافِهَا قَالَ وَهَذَا تَحْوِيلٌ لِلْفِعْلِ أَيْضًا وَقِيلَ أَرَادَ بِالنَّوْءِ الْغُرُوبَ وَهُوَ مِنْ
الْأَضْدَادِ قَالَ شَمْرُ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ الَّتِي أَرَادَ أَبُو عُبَيْدٍ هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ
عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَالْهِنْدِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ يَنْزِلُ
الْقَمَرُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي مَنزِلَةٍ مِنْهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْقَمَرَ قَدَّرَ نَاهِ مَنَازِلَ قَالَ شَمْرُ
وَقَدْ رَأَيْتَهَا بِالْهِنْدِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ مُتَرْجِمَةً قَالَ وَهِيَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ الشَّرْطَانِ وَالْبَطَيْنِ وَالنَّجْمِ وَالذَّبَّانِ وَالْهَقْعَةَ وَالْهَنْدَةَ
وَالذِّرَاعَ وَالنَّثْرَةَ وَالطَّرْفَ وَالْجِدْهَةَ وَالْخَرَاتَانَ وَالصَّرْفَةَ وَالْعَوَّاءَ
وَالسَّمَاكَ وَالْغَفْرَ وَالزُّبَانِيَّ وَالْإِكْلِيلَ وَالْقَلَابُ وَالشَّوْلَةَ وَالنَّعَائِمَ
وَالْبِلَادَةَ وَسَعْدُ الذَّبَّاجِ وَسَعْدُ بُلَاعِ وَسَعْدُ السُّعُودِ وَسَعْدُ الْأَخْيَبِيَّةِ
وَفَرَعُ الدَّلْوِ الْمُقَدَّمُ وَفَرَعُ الدَّلْوِ الْمُؤَخَّرُ وَالْحُوتُ قَالَ وَلَا
تَسْتَنْدِيءُ الْعَرَبُ بِهَا كَلِّهَا إِنَّمَا تَذَكُرُ بِالْأَنْوَاءِ بِعَضِّهَا وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي
أَشْعَارِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَكَانَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ لَا يَكُونُ نَوْءٌ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ مَطَرٌ وَإِلَّا فَلَا
نَوْءَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ أَوَّلُ الْمَطَرِ الْوَسْمِيُّ وَأَنْوَأُوهُ الْعَرَقُوتَانِ
الْمُؤَخَّرَتَانِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ هُمَا الْفَرَعُ الْمُؤَخَّرُ وَالْمُؤَخَّرُ ثُمَّ الشَّرْطُ ثُمَّ الثُّرَيَّا
ثُمَّ الشَّتَوِيَّةُ وَأَنْوَأُوهُ الْجَوَزَاءُ ثُمَّ الذِّرَاعَانِ وَنَثْرَتُهُمَا ثُمَّ الْجِدْهَةُ
وَهِيَ آخِرُ الشَّتَوِيَّةِ وَأَوَّلُ الدَّفْنِيِّ وَالصَّيْفِيِّ ثُمَّ الصَّيْفِيِّ وَأَنْوَأُوهُ
السَّمَاكَانِ الْأَوَّلِ الْأَعْزَلُ وَالْآخِرُ الرَّقِيبُ وَمَا بَيْنَ السَّمَاكَيْنِ صَيْفٌ وَهُوَ نَحْوُ
مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ الْحَمِيمُ وَهُوَ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً عِنْدَ طُلُوعِ [ص 177]
الذَّبَّانِ وَهُوَ بَيْنَ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ وَليْسَ لَهُ نَوْءٌ ثُمَّ الْخَرِيفِيُّ وَأَنْوَأُوهُ
النَّسْرَانِ ثُمَّ الْأَخْضَرُ ثُمَّ عَرَقُوتَا الدَّلْوِ الْأُولَيَانِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَهُمَا
الْفَرَعُ الْمُقَدَّمُ قَالَ وَكُلُّ مَطَرٍ مِنَ الْوَسْمِيِّ إِلَى الدَّفْنِيِّ رِبْعٌ وَقَالَ
الزَّجَاجُ فِي بَعْضِ أَمَالِيهِ وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ سُقِينَا
بِالنَّجْمِ فَقَدْ آمَنَ بِالنَّجْمِ وَكَفَّرَ بِاللَّهِ وَمَنْ قَالَ سَقَانَا اللَّهَ فَقَدْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَكَفَّرَ بِالنَّجْمِ قَالَ وَمَعْنَى مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا أَي مُطِرْنَا بِطُلُوعِ نَجْمٍ وَسُقُوطِ

آخَرَ قَالَ وَالزَّوَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُقُوطِ نَجْمٍ فِي الْمَغْرِبِ وَطُلُوعُ آخَرَ فِي الْمَشْرِقِ
 فَالسَّاقِطَةُ فِي الْمَغْرِبِ هِيَ الْأَنْوَاءُ وَالطَّالِيعَةُ فِي الْمَشْرِقِ هِيَ الْبَوَارِحُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 الزَّوَاءُ ارْتِفَاعُ نَجْمٍ مِنَ الْمَشْرِقِ وَسُقُوطِ نَظِيرِهِ فِي الْمَغْرِبِ وَهُوَ نَظِيرُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ
 فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ مُطِرْنَا بِذَوَاءِ الثَّرَيِّسَا فَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ ارْتِفَاعُ النَّجْمِ مِنَ
 الْمَشْرِقِ وَسُقُوطِ نَظِيرِهِ فِي الْمَغْرِبِ أَيْ مُطِرْنَا بِمَا نَاءَ بِهِ هَذَا الزَّجْمُ قَالَ وَإِنَّمَا
 غَلَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَطَرَ الَّذِي
 جَاءَ بِسُقُوطِ نَجْمٍ هُوَ فِعْلُ النَّجْمِ وَكَانَتْ تَدْنِسُ بِالمَطَرِ إِلَيْهِ وَلَا يَجْعَلُونَهُ سُقُوطًا مِنَ
 اللَّهِ وَإِنِ وَاوْفَقَ سُقُوطَ ذَلِكَ النَّجْمِ الْمَطَرُ يَجْعَلُونَ النَّجْمَ هُوَ الْفَاعِلُ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ
 دَلِيلَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ مَنْ قَالَ سُقِينَا بِالزَّجْمِ فَقَدْ آمَنَ بِالزَّجْمِ وَكَفَرَ بِاللَّهِ
 قَالَ أَبُو إِسْحَقٍ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِذَوَاءِ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ الْمَعْنَى
 وَمَرَادُهُ أَنْ نَسَا مُطِرْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى فِعْلِ النَّجْمِ فَذَلِكَ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَأَلَتْ سَقَى بِالْمُصَلَّاتِ ثُمَّ نَادَى
 الْعَبَّاسَ كَمْ بَقِيَ مِنَ زَوَاءِ الثَّرَيِّسَا ؟ فَقَالَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا
 تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ سَبْعًا بَعْدَ وَقُوعِهَا فَوَاللَّهِ مَا مَضَتْ تِلْكَ السَّبْعُ حَتَّى
 غِيثَ النَّاسُ فَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ
 الْعَادَةُ أَنْ نَسَا إِذَا تَمَّ أَتَى اللَّهُ بِالْمَطَرِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ مَنْ جَعَلَ
 الْمَطَرَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ مُطِرْنَا بِذَوَاءِ كَذَا أَيْ فِي وَقْتِ
 كَذَا وَهُوَ هَذَا الزَّوَاءُ الْفَلَانِي فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَيْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ
 أَنْ يَأْتِيَ الْمَطَرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَالَ وَرَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَسَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْ نَسَا كَمْ تَكْذِبُونَ
 قَالَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوَاءِ كَذَا قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ مَعْنَاهُ وَتَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكُمْ
 الَّذِي رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ التَّكْذِيبَ أَنَّ نَسَا مِنْ عِنْدِ الرِّزْقِ وَتَجْعَلُونَ الرِّزْقَ
 مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ وَذَلِكَ كَفْرٌ فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الرِّزْقَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
 وَجَعَلَ النَّجْمَ وَقْتًا وَقَوَّتَهُ لِلْغِيثِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ الْمُغِيثَ الرِّزْقَ رَجَوْتُ
 أَنْ لَا يَكُونَ مُكْذِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَقٍ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَوِي
 التَّمْيِيزِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ هَذِهِ الْأَنْوَاءُ فِي غَيْبِ بَوَابِ هَذِهِ النُّجُومِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَأَصْلُ
 الزَّوَاءِ الْمَيْلُ فِي شَرْقٍ وَقِيلَ لِمَنْ نَهَضَ بِحِمْلِهِ نَاءَ بِهِ لِأَنَّ نَسَا إِذَا
 نَهَضَ بِهِ وَهُوَ ثَقِيلٌ أَيْ نَاءَ النَّاهِضَ أَيْ أَمَّالَهُ وَكَذَلِكَ الزَّجْمُ إِذَا سَقَطَ مَائِلٌ
 نَحْوَ مَغْرِبِهِ الَّذِي يَغْرِبُ فِيهِ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْإِصْلَاحِ مَا بِالْبَادِيَةِ أَنْوَاءُ مِنْ فُلَانٍ
 أَيْ أَعْلَمُ بِأَنْوَاءِ النُّجُومِ مِنْهُ وَلَا فِعْلَ لَهُ وَهَذَا أَحَدُ مَا جَاءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ غَيْرِ

أَن يَكُونَ لَهُ فِعْلٌ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ أَذْنِكَ الشَّاتِيْنَ وَأَذْنِكَ الْبَعِيرِيْنَ [ص 178] قَالَ أَبُو عبيد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل جَعَلَ أَمْرًا مَرَّاتِهِ بِرِيدِهَا فَقَالَتْ لَهُ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَطَّاءُ اللَّهِ زَوْءَهَا أَلَّا طَلَّسَقَتْ زَفْسَهَا ثَلَاثًا قَالَ أَبُو عبيد النَّوْءُ هُوَ النَّجْمُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمَطَرُ فَمَنْ هَمَزَ الْحَرْفَ أَرَادَ الدُّعَاءَ عَلَيْهَا أَيَّ أَخْطَأَهَا الْمَطَرُ وَمَنْ قَالَ خَطَّ اللَّهُ زَوْءَهَا جَعَلَهَا مِنَ الْخَطِيطَةِ قَالَ أَبُو سعيد معنى النَّوْءِ النَّهْوُ لَا زَوْءُ الْمَطَرِ وَالنَّوْءُ زُهُوُّ الرَّجْلِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ يَطْلُبُهُ أَرَادَ خَطَّاءُ اللَّهِ مَذْهَبَهَا وَنَوْءَهَا إِلَى كُلِّ مَا تَذْوِيهِ كَمَا تَقُولُ لَا سَدَّ دَلَّ اللَّهُ فُلَانًا لَمَّا يَطْلُبُ وَهِيَ امْرَأَةٌ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا طَلَّقِي زَفْسَكَ فَقَالَتْ لَهُ طَلَّقْتُكَ فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَوْ عَقَلَتْ لَقَالَتْ طَلَّقْتُ زَفْسِي وَرَوَى ابْنُ الْأَثِيرِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ وَقَالَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ خَطَّاءُ نَوْءَهَا أَلَّا طَلَّسَقَتْ زَفْسَهَا وَقَالَ فِي شَرْحِهِ قِيلَ هُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهَا كَمَا يَقَالُ لَا سَقَاهُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَأَرَادَ بِالنَّوْءِ الَّذِي يَجِيءُ فِيهِ الْمَطَرُ وَقَالَ الْحَرَبِيُّ هَذَا لَا يُشْبِهُهُ الدُّعَاءُ إِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ وَالَّذِي يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَّاءُ اللَّهِ زَوْءَهَا وَالْمَعْنَى فِيهِمَا لَوْ طَلَّسَقَتْ زَفْسَهَا لَوْ قَعِ الطَّلَقُ فَحَيْثُ طَلَّسَقَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَقُ وَكَانَتْ كَمَنْ يُخْطِئُهُ النَّوْءُ فَلَا يُمَطَّرُ .

وَنَاوَأْتُ الرَّجُلَ مُنَاوَأَةً وَنَوَّاءٌ فَخَرَّتْهُ وَعَادَ يَتُّهُ يَقَالُ إِذَا نَاوَأْتُ الرَّجُلَ فَاصْبِرْ وَرَبَّمَا لَمْ يُهْمَزْ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ لِأَنَّ نَاءَ إِيْلَيْكَ وَزُؤْتِ إِيْلَيْهِ أَيَّ نَهَضَ إِيْلَيْكَ وَنَهَضْتَ إِيْلَيْهِ قَالَ الشَّاعِرُ .

إِذَا أَنْزَلَتْ نَاوَأْتُ الرَّجُلَ فَلَمْ تَنْزُؤْ ... بِقَرْنَيْهِ غَرَّكَ الْقُرُونُ الْكَوَامِلُ .

وَلَا يَسْتَوِي قَرْنُ النَّسَّاطِ الَّذِي بِهِ ... تَنْزُوءُ وَقَرْنُ كَلِّمَا زُؤْتِ مَائِلُ .

وَالنَّوْءُ وَالْمُنَاوَأَةُ الْمُعَادَاةُ وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْخَيْلِ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَّاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَيَّ مُعَادَاةً لَهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ أَيَّ نَاهَضَهُمْ وَعَادَاهُمْ